

نظام الوظائف



المملكة العربية السعودية
جمعية النخيل الخيرية
للسنة الحجرية - النخيل
محللة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٥٢٦)

لائحة

النظام الوظيفي

لجمعية النخيل الخيرية

نظام الوظائف

المملكة العربية السعودية
جمعية النخيل الخيرية
المدينة المنورة - النخيل
محللة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٥٩١)

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة (١ - ١) : وضعت أحكام هذا النظام واعتمدت بناءً على محضر مجلس إدارة الجمعية رقم الصادر في ١٤٣٧/١/١هـ.

المادة (١ - ٢) : يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيها بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين ولتكون الجميع على يقنة من أمره عالماً بما له وما عليه.

نظام الوظائف

المادة (١ - ٣) : تسرى أحكام هذا النظام على جميع العاملين بالجمعية سواء كانوا موظفين متعاقدين (الدائم الكلى والجزئي) أو من يأخذ حكمهم ، وأيضاً المنظوعين فيما يشملهم من يتبعون هذا النظام^(١).

المادة (١ - ٤) : يعتبر هذا النظام متمماً لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الواردة في العقد.

المادة (١ - ٥) : الجنة الوظائف الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذا النظام كلما دعت الحاجة لذلك ، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.

المادة (١ - ٦) : تطلع الجمعية الموظف عند التعاقد على أحكام هذا النظام وينص على ذلك في عقد العمل ، ولا تحمل الجمعية أي مسؤولية أو نتيجة لإهمال الموظف أو تقصيره في قراءة ومعرفة هذا النظام.

المادة (١ - ٧) : تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام أو عقود العمل بالتقسيم الهجري (أم القرى).

المادة (١ - ٨) : يصدر مدير الجمعية القرارات التنفيذية لهذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (١ - ٩) : يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي :

| | | |
|---|--|-------------------------|
| إدارة الجمعية | الجمعية | رئيس الجمعية أو (نائبه) |
| هي اللجنة المختارة من مجلس إدارة الجمعية للقيام بمهام | الوظائف والتوظيف شاملة لـ(مدير الشؤون الإدارية، مدير تنمية | لجنة الوظائف |

الموارد ، رئيس شؤون الموظفين) أو من تحدده إدارة الجمعية

(١) وضعت ضمن خطة الجمعية إصدار نظام خاص بالمتغرين

نظام الوظائف

هو كل من يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها – سواء داخل مبني الجمعية أو خارجه – مقابل أجر مادي أيًّا كانت التسمية التي تطلق عليه.

الموظف

هو كل ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله شاملًا البدلات بمحض عقد عمل مكتوب مما كان نوع هذا الأجر.

الراتب

هو ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله بدون بدلات ، ويحدد له مرتبة ودرجة في سلم الرواتب.

الراتب الأساسي
أو أصل الراتب

هو جدول بالراتب الأساسي المعتمدة في الجمعية شاملًا لجميع المسمايات الوظيفية المعتمدة بالجمعية ، وموزعة حسب المراتب والدرجات.

سلم الرواتب

هو الراتب الأساسي في أول درجة وأول مرتبة مستحقة للمسامي الوظيفي في درجات ومراتب سلم الرواتب.

المربوط الأول

هو كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة أو لعمل معين يبرم بين الجمعية والعامل يتهدى فيه الأخير بأن يعمل في خدمة الجمعية وفقاً لأحكام وشروط العقد ولائحة تنظيم العمل تحت إدارتها وإشرافها مقابل الأجر المتفق عليه.

عقد العمل

هي زيادة سنوية على الراتب الذي يحصل عليه الموظف بشكل سنوي ثم تختلف بنهاية كل سنة هجرية وتعطى للموظف علاوة الأداء للسنة الجديدة وتحدد الزيادة بناء على التقويم السنوي لأداء الموظف كنسبة مئوية.

علاوة الأداء

يقصد به النظام المعتمد من قبل الجمعية لتنظيم جميع أمور الوظائف والموظفين.

نظام الوظائف

المادة (١٠ - ١) : اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذا النظام ، أو في أي قرار إداري يصدر تنظيمياً لأحكام هذا النظام ، وفي حالة استعمال الجمعية للغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دوماً.

نظام الوظائف

المملكة العربية السعودية
جمعية التسجيل الخيري
المنية المتنورة - النحل
سجلة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٥٢١)

الفصل الثاني : الوظائف

المادة (٢ - ١) : المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية هي :

| التصنيف | المسمى الوظيفي | النوع |
|---------------|--|-----------------|
| | مدير الجمعية / مدير إدارة | مدير |
| | نائب مدير الجمعية / نائب مدير إدارة | نائب المدير |
| وظائف إدارية | رئيس قسم إداري بالجمعية | رئيس قسم |
| | نائب رئيس قسم إداري بالجمعية | نائب رئيس قسم |
| | رئيس قسم الموارد المالية | |
| وظائف إشرافية | مسؤول تسويق مبيعات | مسؤول تسويق |
| | مسؤول استثمار | |
| | مسؤول استقطاعات | |
| | مسؤول علاقات | |
| | محاسب | |
| وظائف تخصصية | اعلام (المصمم / مصمم قواعد البيانات) (فني تسجيل وتوثيق صوتي ومرئي). | اعلام |
| | باحث اجتماعي | |
| وظائف عامة | سكرتير / مدخل بيانات | |
| | مدخل بيانات | موظفي إداري |
| | أمين مستودع | |
| | موظفي ميداني | |
| | تسويق | |
| وظائف خدمة | مأمور خدمات (٢) | |
| | حارس / عامل / فرائض | مأمور خدمات (١) |

المادة (٢ - ٢) :

نظام الوظائف

- الرقم الوظيفي : وهو الرقم الخاص بالوظيفة ، وتكون متسللة حسب تواريχ اعتمادها مكونة من ثلاثة ارقام (٠٠١ / ٩٩٩)

| الرقم الوظيفي | مسمى الوظيفة |
|---------------|----------------------------|
| ٠٠١ | مدير الجمعية |
| ٠٠٢ | نائب المدير |
| ٠٠٣ | السكرتير |
| ٠٠٤ | المحاسب |
| ٠٠٥ | مساعد أمين الصندوق |
| ٠٠٦ | رئيس قسم |
| ٠٠٧ | مدخل بيانات ١ |
| ٠٠٨ | أمين مستودع |
| ٠٠٩ | اعلام |
| ٠١٠ | باحث |
| ٠١١ | مدير تنمية الموارد المالية |
| ٠١٢ | موظف تسويق ١ |
| ٠١٣ | موظف تسويق ٢ |
| ٠١٤ | مدخل بيانات ٢ |
| ٠١٥ | مدير المشاريع |
| ٠١٦ | علاقات |
| ٠١٧ | مأمور خدمات (١) |
| ٠١٨ | مأمور خدمات (٢) |
| ٠١٩ | مأمور خدمات (٣) |

نظام الوظائف

المملكة العربية السعودية

جامعة التعليم العربي

الدكتوراة المنشورة - التحليل

مسجلة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٥٤١)

الفصل الثالث : التوظيف والعقود

المادة (٣ - ١) : عند حاجة أي قسم من أقسام الجمعية لفتح وظيفة جديدة ، يقوم رئيس القسم بتبليغ النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ١) . راجع جزء النماذج في آخر هذا النظام - تشؤون الموظفين لعرضها على لجنة الوظائف وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية.

المادة (٣ - ٢) : للجنة التوظيف الحق في قبول أو رفض أي وظيفة جديدة يطلبها أي قسم من أقسام الجمعية بعد دراسة الحاجة الفعلية لهذه الوظيفة ومدى تأثيرها في إنجاح العمل.

المادة (٣ - ٣) : يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالجمعية في (نموذج رقم ٣) ويحدد فيها مؤهلات ومميزات الوظيفة وشروط القبول.

المادة (٣ - ٤) : تقوم لجنة التوظيف بدراسة أوراق المتقدمين على الوظائف الشاغرة وإكمال الترتيبات لاختيار الموظف المناسب وتعميد شؤون الموظفين بإكمال الترتيبات المقابلة الشخصية فيما بعد.

المادة (٣ - ٥) : يشترط لقبول التوظيف والعمل بالجمعية أن يكون المتقدم للعمل مستوفياً للشروط العامة التالية :

- الأمانة وحسن الخلق.
- القدرة على العمل في فريق واحد وحسن التصرف والتعامل مع الآخرين.
- المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة للوظيفة.
- أن يكون لائقاً طبياً للوظيفة المرشح للتعيين عليها.
- اجتياز الاختبارات أو المقابلات الشخصية بنجاح.

نظام الوظائف

المادة (٣ - ٦) : يجب على الموظف المتقدم للتوظيف بالجمعية أن يقدم إلى شؤون الموظفين المسوغات الآتية :

- تعبئة استمارة البيانات الشخصية للموظف (نموذج رقم ٤).
 - السيرة الذاتية.
 - صورة الهوية (بطاقة للسعوديين والإقامة لغير السعوديين).
 - صورة الشهادات العلمية والإدارية الحاصل عليها.
 - صورة مصدقة من المؤهلات العلمية والخبرات العملية ، أو إحضار الأصل للمطابقة.
 - عدد ٢ صورة شمسية ملونة مقاس ٣ × ٤ سم.
- تحفظ هذه المستندات في ملف خدمة الموظف.

المادة (٣ - ٧) : تقوم بال مقابلة الشخصية للموظفين الجدد لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء أو أكثر حسب الاحتياج : (رئيس القسم أو من ينوبه، رئيس شؤون الموظفين، أحد مدراء الإدارات) أو ما تراه إدارة الجمعية.

المادة (٣ - ٨) : لجنة مقابلة الشخصية هي الجهة المخولة بالتوصية بقبول أو رفض الموظف المتقدم على وظيفة شاغرة بعد إجراء مقابلة الشخصية والرفع بذلك لاعتماده من رئيس الجمعية ، وتنتمي هذه الخطوات بمتابعة رئيس شؤون الموظفين وفق (نموذج رقم ٢) و (نموذج رقم ٦).

المادة (٣ - ٩) : يحرر عقد عمل لكل موظف يتم ترسيمه حسب الإجراءات المتبعة في ذلك.

المادة (٣ - ١٠) : يتم استخدام الموظف بموجب عقد عمل (نموذج رقم ٧) يحرر من نسختين ويكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد دوماً ، وتسلم نسخة من العقد للموظف وتودع النسخة الأخرى في ملف خدمته بعد توقيع الموظف بالموافقة على الشروط الواردة فيه ، ويجب أن يتضمن العقد بيانات بطبيعة

نظام الوظائف

العمل والشروط المتفق عليها وما إذا كان العقد محدد المدة أو لمنتهى غير محددة وساعات العمل وأية بيانات ضرورية أخرى.

المادة (٣ - ١١) : لا يجوز للجمعية تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته إلا في حالات الضرورة وما تقتضيه مصلحة العمل ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة.

المادة (٣ - ١٢) : يعتبر الوصف الوظيفي للوظيفة وعقد العمل ومرافقاته المرجع الأساسي للمهام المطلوبة من الموظف عند الخلاف حول ذلك.

المادة (٣ - ١٣) : بعد قسم شؤون الموظفين ملف خاص بكل موظف ويقوم بمتابعته ، وتحفظ فيه جميع البيانات ومعاملات الرسمية الخاصة بالموظفي : (بيانات الشخصية ، صور فوتوغرافية ، صورة الهوية ، صور الشهادات الحاصل عليها ، السيرة الذاتية ، تاريخ بدء العمل ، المسمى الوظيفي ، القسم ، الإجازات ، الاستثناءات ، الكشوفات الطبية ، الخطابات ، تقويم الأداء ، التقارير السنوية ، التبيهات والإنذارات ، والإجراءات الجزائية ... إلخ).

المادة (٣ - ١٤) : الفترة التجريبية للموظف الجديد ثلاثة أشهر عمل - (يستثنى منها إجازات الأعياد) - يبدأ احتسابها من تاريخ التوظيف المعتمد في نموذج التوظيف (نموذج رقم ٢) ، ولا يحق للموظف خلال هذه الفترة التمتع بمعيقات الموظفين المرسمين إلى أن يتم الترسيم (بعد الفترة التجريبية).

المادة (٣ - ١٥) : يتم ترسيم الموظف الجديد بشكل رسمي أو الاستغناء عن خدماته أو تمديد الفترة التجريبية لفترة لا تزيد عن شهرين إضافية بعد الفترة التجريبية بناء على توصية رئيس القسم مرفقة بتقويم الموظف عن الفترة التجريبية في (النموذج رقم ١٤).

نظام الوظائف

المادة (٣ - ١٦) : للرئيس المباشر الحق في تقديم توصية لشؤون الموظفين بقبول ترسيم الموظف قبل انتهاء الفترة التجريبية إذا ما رأى أهلية وكلاء الموظف لشغل هذه الوظيفة، على أن لا تقل فترة التجربة عن شهر ، وله عكس ذلك إذا رأى عدم أهلية ويرفق تقويم لأداء الموظف عن الفترة التجريبية وفق (نموذج رقم ١٤).

المادة (٣ - ١٧) : إذا ثبتت الجمعية في أي وقت أن التوظيف تم نتيجة لانتدال الموظف شخصية غير صحيحة أو نتيجة تقديمها بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة ، فإن للجمعية فسخ العقد دون حاجة لأي إشعار سابق ودون مكافأة أو تعويض، وذلك في نطاق حكم المادة ٨٣ من نظام مكتب العمل وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حول هذا الموظف.

المادة (٣ - ١٨) : لجنة الوظائف هي الجهة المخولة بتحديد مقدار الراتب [الدرجة والمرتبة في سلم الرواتب] الذي يصرف للموظف الجديد حسب المؤهلات والخبرات الحاصل عليها.

المادة (٣ - ١٩) : مكافأة الفترة التجريبية للموظف الجديد هي نسبة ٧٠٪ من أصل الراتب المتوقع حصوله عليه بعد تحديد المرتبة والدرجة وفق المؤهلات والخبرات الملائمة للمسمني الوظيفي الذي تقدم إليه الموظف.

المادة (٣ - ٢٠) : ترتبط أشهر صرف المكافأة بالفترة التجريبية والتي متوسطها ثلاثة أشهر وأقلها شهر وأكثرها خمسة أشهر.

المادة (٣ - ٢١) : في حالة حصول الموظف على تقدير ممتاز أو جيد جداً بعد الفترة التجريبية فإنه يحصل على فرق المكافأة مع أصل الراتب وهي نسبة ٣٠٪ مضمونة في عدد أشهر الفترة التجريبية تعطى للموظف مع أول راتب بعد الترسيم.

نظام الوظائف

المادة (٣ - ٢٢) : عند حصول الموظف الجديد على تقييم جيد أو أقل في تقييم أدائه للفترة التجريبية التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر على مسمى وظيفي ما ، وثبت من خلال التقييم قدرته على القيام بمهام وظيفة شاغرة أخرى فإنه يسوغ انتقاله من هذا المسمى إلى المسمى الوظيفي الآخر ويبقى في فترة تجريبية أخرى لا تزيد عن شهرين ، بحيث يكون إجمالي الفترتين خمسة أشهر ، أما إذا قضى خمسة أشهر في الفترة التجريبية للوظيفة الأولى فلا يسوغ له التقدم على الوظيفة الأخرى ، إلا بصورة ابتدائية للوظيفة الأخرى.

نظام الوظائف

المملكة العربية السعودية

جمعية التسجيل الخيري

المدينة المنورة - النحل

مسجلة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٥٢١)

الفصل الرابع : الدوام

المادة (٤ - ١) : أيام العمل الأسبوعية خمسة أيام (من الأحد إلى الخميس) ، ويكون يومي الجمعة و السبت راحة أسبوعية رسمية براتب كامل لجميع الموظفين ، وللجمعيه أن تستبدل يوم الجمعة أو السبت بيوم آخر لبعض موظفيه متى دعت الحاجة لذلك، وذلك بعد الحصول على موافقة مدير الجمعية باستخدام (نموذج رقم ٨) لتعديل الدوام، مع تمكينهم من أداء واجباتهم الدينية.

المادة (٤ - ٢) : يكون حضور الموظفين إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة في هذا النظام ، ولا يحق للموظف تغيير أوقات ساعات العمل ولو بشكل مؤقت دون اعتماد من رئيس القسم وموافقة إدارة الجمعية على ذلك وفق (نموذج رقم ٨) ، ويستثنى من ذلك الوظائف المناظرة بالإجاز أو المهام والغير مرتبطة بوقت الحضور أو للانصراف.

المادة (٤ - ٣) : يراعى في أوقات العمل بالجمعيه ألا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متتالية دونما فترة الصلوة .

المادة (٤ - ٤) : أنواع الدوام بالجمعيه (صباحي ، أو فترتين صباحية ومسائية) ويحدد دوام كل وظيفة ضمن التصنيفات السابقة عند اعتمادها وذلك حسب الاحتياج.

المادة (٤ - ٥) : ساعات العمل الرسمية في الجمعية كالتالي :

- ساعات العمل المطلوبة من موظفي الفترة الصباحية فقط (١٢٢) ساعة في الشهر ، تبدأ من الساعة ٨:٠٠ صباحاً إلى الساعة ٢:٠٠ ظهراً.
- ساعات العمل المطلوبة من موظفي الفترتين الصباحية والمسائية (١٧٦) ساعة في الشهر ، وأوقات العمل كالتالي :

نظام الوظائف

- الدوام الصباحي : من الساعة ٨:٠٠ صباحاً إلى ١٢:٠٠ ظهراً

- الدوام المسائي: من الساعة ٤:٠٠ إلى الساعة ٨:٠٠ مساءً.

المادة (٤ - ٦) : يتم تحديد تاريخ البدء بالعمل بالدوام الصيفي أو الشتوي وإعلان تعديل وقت الدوام بناء على تعميم تصدره إدارة الجمعية في حينه ويعمم على جميع الموظفين.

المادة (٤ - ٧) : ساعات العمل في شهر رمضان المبارك على النحو التالي :

• دوام موظفي الفترتين الصباحية والمسائية: يبدأ من الساعة

- الفترة الصباحية من الساعة ١٠:٣٠ ظهراً إلى الساعة ٣:٣٠ عصراً.

- الفترة المسائية من الساعة ٩:٣٠ مساءً إلى الساعة ١٢:٣٠ بعد منتصف الليل

- في حالة الحاجة إلى تقديم الوقت أو تأخيره يكون بموافقة إدارة الجمعية ويصدر به تعميم .

المادة (٤ - ٨) : يتم اعتماد حضور وانصراف الموظف باستخدام نظام الحضور والانصراف المستخدم بالجمعية ، علماً بأن شهر العمل (يبدأ بتاريخ ٢٦ من الشهر السابق وينتهي بتاريخ ٢٥ من ذلك الشهر).

المادة (٤ - ٩) : لا يلزم استخدام البصمة أو التوقيع في أيام العمل الخارجي (خارج مبني الجمعية) إذا تذرع معه الحضور للجمعية ، وفي حالة وجود حالات دوام خاصة فلابد من اعتماد رئيس القسم واعiliar رئيس قسم شؤون الموظفين بذلك.

المادة (٤ - ١٠) : ساعات العمل الميدانية يقدر فيها رئيس القسم وقت العمل الخارجي "الميداني" للموظف وتكون بإشراف منه ، ولا يتشرط لها استخدام البصمة أو التوقيع للحضور أو الانصراف إذا تعارضت أوقاتها مع أوقات الدخول أو الانصراف ، ويُشترط توقيع رئيس القسم في نموذج الدوام أيام هذه

نظام الوظائف

الأيام لاعتمادها ك ساعات عمل لدى شؤون الموظفين ، قبل إغفال دوام ذلك الشهر.

المادة (٤ - ١١) : يغاضى عن الموظف الجديد نسيانه لاستخدام البصمة خلال الفترة التجريبية على أن لا تزيد عن أربع مرات خلال الشهر ، حتى يعتاد نظام الجمعية في دخول وانصراف الموظفين.

المادة (٤ - ١٢) : يغاضى عن نسيان الموظف لاستخدام البصمة الدوام في الدخول أو الخروج لمرة واحدة في الشهر ويبدأ الحسم إذا تكرر النسيان لأكثر من ذلك.

المادة (٤ - ١٣) : استثنى الموظف يكون وفق نموذج الاستثناء (نموذج رقم ١٣) وباعتماد من رئيسه المباشر ، ضمن إحدى الحالات التالية :

- التأخير في الحضور عن وقت الدوام.
- الانصراف قبل نهاية وقت الدوام.
- الخروج أثناء الدوام الرسمي.

ونذلك وفق وقت الدوام المنصوص عليه في المواد (٤-٦) ، (٤-٥) ، (٤-٧).

الفصل الخامس : الرواتب

المادة (٥ - ١) : يشكل سلم الرواتب من ١٥ مرتبة تشمل كل مرتبة على ١٥ درجة، ويتبدأ الدرجات بالتناقص لدرجة واحدة في الدرجات الأخيرة اعتباراً من المرتبة الحادية عشرة (انظر سلم الرواتب في نهاية هذا النظام).

المادة (٥ - ٢) : يتم تعيين الموظفين على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة ، ويكون التعيين وفقاً للمرتبة المحددة للوظيفة ، ويمنع الموظف عند التعيين أول مربوط في المرتبة المعين عليها طبقاً لسلم الرواتب المعتمد ما لم يتفق في حقد العمل على أجر أكبر ، أو ترى لجنة التوظيف أنهاته لأن يكون على درجات متقدمة في المرتبة التي يستحقها (انظر سلم الرواتب في نهاية هذا النظام).

المادة (٥ - ٣) : تدفع أجور العاملين بالريل السعودي ويتم دفعها خلال ساعات العمل وفي مكانه في اليوم الخامس والعشرين من كل شهر هجري على أن لا تتأخر عن اليوم الثالث إلا لظروف خارجية عن إرادة الجمعية.

المادة (٥ - ٤) : يتم صرف الرواتب بعد خصم أي مبالغ مستحقة للجمعية وذلك في نطاق العمل بأحكام هذا النظام.

المادة (٥ - ٥) : إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية فيتم الصرف في يوم العمل الذي يسبقه.

المادة (٥ - ٦) : أي تأخير في صرف الراتب بسبب عدم اكتمال بيانات الموظف لذاك الشهير فيتحمل نتائجها الموظف نفسه ، سواء بمسارعته لإكمالها أو اعتماد الراتب الشهري بالحسابات التي تطابق هذا التقصير.